

قانون رقم (8) لسنة 2020

بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

تم الاستعاضة عن تسمية مراقب الحسابات إلى مدقق الحسابات

وعن مهنة مراقبة الحسابات إلى تدقيق الحسابات

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قانون رقم (30) لسنة 2004

بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات *

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (22)، (23)، (34)، (51) منه،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن نظام السجل التجاري، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1974 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1988 بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للمهن الحرة في دولة قطر،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1993 بإنشاء مصرف قطر المركزي، المعدل بالقانون رقم (19) لسنة 1997،

وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1993 بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002،

وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 2002 بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

*الجريدة الرسمية العدد الثاني عشر في 29 أغسطس / 2004

قررنا القانون الآتي:

فصل تمهيدي

تعريف عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة.

الإدارة المختصة : إدارة الشؤون التجارية بالوزارة.

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للعبارتين والكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

إشارة إلى إمكانية إنشاء وحدة إدارية جديدة غير إدارة الشؤون التجارية

المهنة : مهنة تدقيق ومراقبة الحسابات التي يزاولها المحاسب القانوني وفقاً

لأحكام هذا القانون.

للرخصة : الوثيقة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والتي تخول صاحبها

الحق في مزاولة المهنة.

مدقق الحسابات : الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيد في سجلات

مدققي الحسابات، وفقاً لأحكام هذا القانون .

اللجنة : لجنة شؤون مدققي الحسابات

المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون .

المهنة : مهنة تدقيق ومراقبة الحسابات التي يزاولها المحاسب القانوني وفقاً

للرخصة : الوثيقة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والتي تخول صاحبها

الحق في مزاولة المهنة.

المحاسب القانوني : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

اللجنة : لجنة قبول المحاسبين القانونيين.

تغيير مُسمى إلى لجنة شؤون مدققي الحسابات بدلاً من لجنة قبول المحاسبين القانونيين في القانون القديم

سجلات المحاسبين

الفصل الثاني

سجلات مدققي الحسابات وشروط القيد فيها

مادة (2)

تُنشأ في الوزارة السجلات الآتية :

1- سجلات مدققي الحسابات المشتغلين، وتشمل:

- أ- سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين .
- ب- سجل مكاتب وشركات المحاسبة .
- ج- سجل مدققي الحسابات المتدربين .
- 2- سجل مدققي الحسابات غير المشتغلين .

وللجنة ، بعد موافقة الوزير ، إنشاء سجلات أخرى وفقاً لما تقتضيه أصول ممارسة المهنة ، ويكون القيد في هذه السجلات وفقاً للشروط التي تحددها اللجنة ويعتمدها الوزير .

وتُعد اللجنة نماذج السجلات المنصوص عليها في هذه المادة، ويعتمدها الوزير.

مادة (3)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة المهنة ما لم يكن مُقيداً في سجلات مدققي الحسابات المشتغلين ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

سجلات المحاسبين

الباب الأول

سجلات المحاسبين القانونيين وشروط القيد فيها

مادة (2)

تنشأ في الوزارة السجلات الآتية :

- 1- سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين.
- 2- سجل المحاسبين القانونيين غير المشتغلين.
- 3- سجل المحاسبين القانونيين المتدربين.
- 4- سجل مكاتب المحاسبة العالمية

ويصدر بنماذج السجلات وشروط ونظام القيد فيها قرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة.

مادة (3)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ، ممارسة المهنة ما لم يكن مقيداً في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين لدى الوزارة .

وينقل إلى سجل المحاسبين القانونيين غير المشتغلين المحاسب القانوني الذي توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب. ويتم النقل في هذه الحالة بناء على طلبه ، كما يجوز للمحاسب

المقيد في سجل المحاسبين القانونيين غير المشتغلين طلب إعادة نقل اسمه إلى سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين ، إذا رغب في العودة إلى مزاولة المهنة أو زال المانع من ممارسته لها.

مادة (4)

يشترط فيمن يقيد في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين من الأشخاص الطبيعيين ما يلي:

مادة (4)

يشترط فيمن يقيد في سجل مدقي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين ما يلي:

بالإضافة إلى الاشتراطات المتفق عليها بين القانونيين القديم والجديد فقد وردت بعض الزيادات في القانون الجديد وهي في مجملها تسهيل للإشترطات المفروضة على مدقي الحسابات عند تسجيل قيد في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين. وتحسين مستوى مهنة مدقي الحسابات والارتقاء بالمستوى المهني

1- أن يكون قطري الجنسية.

1- أن يكون قطري الجنسية .

2- أن يكون كامل الأهلية .

2- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

3- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها ، أو أي مؤهل آخر تعتبره الجهة المختصة بمعادلة الشهادات معادلاً له .

3- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

الإعتراف بالشهادات المعادلة من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات

4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

5- ألا يكون قد حكم عليه تأديبياً لأسباب تمس نزاهة وشرف وأخلاق المهنة، ما لم يكون قد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذ الحكم عليه.

5- ألا يكون قد صدر عليه حكم أو قرار تأديبي نهائي بالштطب من السجل ، ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم أو القرار مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

تقليل مدة سقوط الحكم الجنائي من 5 سنوات إلى 3 سنوات لقبول طلب التسجيل

6- أن يكون قد أتم مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون ، أو تكون لديه خبرة عملية مستمرة بعد الحصول على المؤهل العلمي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة لحاملي درجة البكالوريوس وستين لحاملي درجة الماجستير وسنة لحاملي درجة الدكتوراه ، أو ما يُعادلها ، أو الحصول على شهادة الزمالة من إحدى معاهد أو جمعيات المحاسبين التي تُحددها اللجنة .

حيث أنه بذلك يكون قد عادل الخبرة العملية بالحصول على شهادة الزمالة من إحدى معاهد أو جمعيات المحاسبين التي تُحددها اللجنة.

7- أن يجتاز الاختبار التأهيلي لمزاولة المهنة ، وفقاً لما تحدده اللجنة .

زيادة إجتياز الاختبار التأهيلي للتسجيل وهو ما لم يكن موجود بالقانون القديم

8- أن يكون مُتفرغاً لمزاولة المهنة ، ويجوز للجنة السماح لمدقق الحسابات القطري المقيد بالسجل ، بناءً على طلبه ، الجمع بين مزاولة المهنة والأعمال التي لا تخل بأدائها وأصولها ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد ، ويجوز للجنة مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى ماثلة ، وفقاً لما تقتضيه مصلحة المهنة .

6- أن تكون لديه خبرة عملية مستمرة بعد الحصول على المؤهل العلمي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة لحاملي شهادة البكالوريوس وستين لحاملي شهادة الماجستير وسنة لحاملي الدكتوراه.

7- أن يكون متفرغاً لممارسة المهنة، ومع ذلك يجوز للمحاسب القانوني القيام بالأعمال التي لا تتعارض مع قواعد وسلوك وأداب المهنة، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

أعطى القانون الجديد لمدقق الحسابات القطري استثناء لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد مع إعطاء اللجنة صلاحية السماح بمد هذه المدة حسب ما تراه اللجنة وهو سماح للموظفين بالتسجيل لمدة خمس سنوات ويجوز للجنة تمديدتها

الخبرة المحاسبية المقبولة للقيد

مادة (5)

تعتبر خبرة محاسبية مقبولة ، مزاولة العمل بأحد المجالات التالية:

- 1- مراجعة الحسابات في أحد مكاتب المحاسبة
- 2- ممارسة الأعمال الرئيسية في المحاسبة أو أعمال مراقبة الحسابات أو التفتيش على الحسابات في إحدى الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 3- تدريس مواد المحاسبة أو المراجعة في الكليات أو المعاهد أو أية جهة تعليمية أو تدريبية مقبولة المستوى وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي شأن غير القطريين فقد كان النص كما يلي

مادة (7)

استثناء من حكم البند (1) من المادة (4) من هذا القانون ، يجوز قيد الأشخاص الطبيعيين من غير القطريين في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين متى كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، بالإضافة إلى الشروط الآتية:

الخبرة المحاسبية المقبولة للقيد

مادة (5)

تعتبر خبرة محاسبية مقبولة ، مزاولة العمل بأي من المجالات التالية :

- 1- مراجعة الحسابات في أحد مكاتب أو شركات المحاسبة .
- 2- ممارسة أعمال المحاسبة أو التدقيق أو التفتيش على الحسابات في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الجهات الخاصة .
- 3- تدريس مواد المحاسبة أو المراجعة أو التدريب عليها في الكليات أو المعاهد أو أية جهة تعليمية أو تدريبية مقبولة المستوى ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها اللجنة

وفي شأن غير القطريين فقد كان النص كما يلي

مادة (6)

استثناءً من حكم المادة (4 بند/1) من هذا القانون ، يجوز قيد الشخص الطبيعي غير القطري في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين ، متى كان مستوفياً الشروط المنصوص عليها في البنود (2) و (3) و (4) و (5) و (7) من المادة المذكورة ، بالإضافة إلى الشروط الآتية :

- 1- أن تكون له إقامة مشروعة وثابتة في الدولة طوال مدة قيد اسمه .
- 2- أن يكون شريكاً لأحد مدققي الحسابات القطريين المقيدين في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين أو سجل مكاتب وشركات المحاسبة ، أو يعمل لديه .
- 3- أن يكون حاصلاً على الزمالة من أحد معاهد أو جمعيات المحاسبين التي تُحددها اللجنة ، أو حاصلاً على العضوية بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو يكون قد أتم مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون .

تسهيل في تسجيل غير القطريين بإعتبار مدة التدريب مساوية للحصول على الزمالة من أحد معاهد وجمعيات المحاسبين، وأضاف إليها إشتراط التفرغ .

- 4- أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة .

مادة (7)

يجوز لمدققي الحسابات القطريين تأسيس شركات تضامن لمزاولة المهنة بالاشتراك مع مدققي حسابات قطريين أو غير قطريين ، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، وتُفيد الشركة بسجل مكاتب وشركات المحاسبة .

ويستفاد منها توطين مهنة مدققي الحسابات، تحسين مستوى مهنة مدققي الحسابات، تحديد مسؤولية أصحاب المصلحة حيث قصر تأسيس شركات التضامن

- 1- أن يكون لديه إقامة مشروعة وثابتة في الدولة طوال مدة قيد اسمه.
- 2- أن يكون شريكاً لأحد المحاسبين القانونيين القطريين المقيدين في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين أو يعمل لديه.
- 3- أن يكون حاصلاً على الزمالة من أحد معاهد أو جمعيات أو هيئات المحاسبين أو حاصلاً على العضوية بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (8)

يجوز للقطريين من غير المحاسبين القانونيين تأسيس شركات تضامن لمزاولة المهنة في الدولة بالاشتراك مع محاسبين قانونيين قطريين أو غير قطريين ، وتفيد الشركة في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين.

ويجب أن يكون المدير المسؤول للشركة من المقيدين في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين

لمزاولة المهنة بشراكة غير القطريين على المدققين فقط من القطريين ، بعد أن كانت لكل القطريين

ويجب أن يكون المدير المسؤول عن توقيع تقارير التدقيق ومراجعة الحسابات الصادرة عن الشركة من المقيدين في سجل مدقي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين .

وإذا كان أحد الشركاء شخصاً معنوياً مؤسساً خارج الدولة ، وجب أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة في الدولة التي تم تسجيله فيها .

ولا يجوز لأحد الشركاء ممارسة المهنة إلا كشريك في الشركة وبإسمها ولحسابها ، كما يشترط ألا يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة .

حقوق الورثة

مادة (8)

إذا تُوفي أحد الشركاء في أي من الشركات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ، وجب على ورثته توفيق أوضاعهم في الشركة خلال سنة من تاريخ الوفاة ، وتجري تصفية حقوقهم في الشركة بالاتفاق مع باقي الشركاء .

مادة (9)

لا يجوز لمكاتب وشركات المحاسبة الاستعانة في أداء أعمالها بغير المقيدين في سجلات مدقي الحسابات المشتغلين .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لهذه المكاتب والشركات الاستعانة بمن شُطب اسمه أو أوقف عن مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون .

التدريب

وإذا كان أحد الشركاء شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج الدولة وجب أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة في الدولة التي تم تسجيله فيها.

ولا يجوز لأحد الشركاء ممارسة المهنة إلا كشريك في الشركة وبإسمها ولحسابها ، كما يشترط إلا يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة .

حقوق الورثة

مادة (11)

إذا توفي أحد المحاسبين القانونيين المشتغلين من غير القطريين ، وكان شريكاً في أي من الشركات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ، وجب على ورثته توفيق أوضاعهم في الشركة خلال سنة من تاريخ الوفاة ، وتجري تصفية حقوقهم في الشركة بالاتفاق مع بقية الشركاء.

مادة (9)

لا يجوز للشركات المرخص لها مزاولة المهنة الاستعانة في أعمالها إلا بمن كان مقيداً بسجل المحاسبين القانونيين المشتغلين.

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لهذه الشركات الاستعانة بمن استبعد أو شطب اسمه أو أوقف عن مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون.

التدريب

مادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يقيد اسم كل من يشتغل لأول مرة بأعمال تدقيق ومراقبة الحسابات بسجل المحاسبين القانونيين المتدربين ، وتكون مدة التدريب كما يلي

مادة (10)

مع مراعاة أحكام المادة (4/البند 2 ، 3 ، 4 ، 5) والمادة (5) من هذا القانون ، يُقيد اسم كل من يشتغل لأول مرة بأعمال تدقيق ومراجعة الحسابات ، بسجل مدققي الحسابات المتدربين ، وتكون مدة التدريب كما يلي :

- 1- سنة واحدة للحاصلين على درجة الدكتوراه .
- 2- سنتين للحاصلين على درجة الماجستير .
- 3- ثلاث سنوات للحاصلين على درجة البكالوريوس .

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية التدريب وشروطه .

وتتولى الوزارة صرف مكافأة شهرية لكل مدقق حسابات قطري متدرب ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

إستبدال نص المادة 6 في القانون القديم بنص المادة 10 في القانون الجديد مع زيادة صرف مكافأة شهرية لكل مدقق حسابات قطري وهو تشجيع وجذب لمدققي الحسابات المتدربين القطريين على التدريب.

والمساهمة في رفع عدد المتدربين القطريين من المدققين

قيد المكاتب العالمية والمكاتب غير القطرية

مادة (11)

سنة واحدة للحاصلين على درجة الدكتوراه أو درجة الزمالة من معاهد أو جمعيات أو هيئات المحاسبين القانونيين التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سنتين للحاصلين على الماجستير في مجال المحاسبة.

ثلاث سنوات للحاصلين على درجة البكالوريوس.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية التدريب وشروطه.

قيد المكاتب العالمية والمكاتب غير القطرية

مادة (10)

يجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير الترخيص لمكاتب المحاسبة العالمية بمزاولة المهنة في الدولة ، بالشروط التالية :

1. أن يكون المكتب فرعاً لمكتب رئيسي في الخارج مرخصاً له بمزاولة المهنة في البلد الصادر منه الترخيص ، وأن تكون قد

يجوز قيد فروع شركات ومكاتب المحاسبة غير القطرية لمزاولة المهنة في الدولة ، بالشروط والضوابط التالية :

1- أن يكون ترخيص الشركة أو المكتب غير القطري سارياً في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ، وزاول المهنة فيها لمدة لا تقل عن عشر سنوات

2- أن يُقدم المكتب أو الشركة تعهداً من مركز إدارته الرئيس ، مُصدّقاً عليه من السفارة القطرية المختصة ، يتضمن التزامه بتحمل جميع الالتزامات التي تنشأ عن مزاولة المكتب طالب الترخيص ، المهنة في الدولة ، وان يثبت بوثائق رسمية عقد تأسيس المكتب الرئيسي ونظامه الأساسي إن وجد في بلده ونشاطه وملاءته المالية وأعمال المحاسبة التي قام بها .

وأن تُثبت بوثائق رسمية عقد تأسيس المكتب أو الشركة والنظام الأساسي إن وجد في بلده ، ونشاطه وملاءته المالية وأعمال المحاسبة التي قام بها .

3- أن يكون المسؤول عن إدارة الفرع أو المفوض بالتوقيع ، مُقيداً بسجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين ، وألا تقل مدة خبرته العملية عن عشر سنوات ، ويُستثنى من شرط الخبرة المدير المسؤول إذا كان قطرياً .

4- تدريب عدد من مدققي الحسابات القطريين ، وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة .

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات قيد وتجديد قيد فروع مكاتب وشركات المحاسبة غير القطرية في سجل مكاتب وشركات المحاسبة .

وللجنة ، بناءً على عرض الإدارة المختصة ، إلغاء قيد الشركة أو المكتب غير القطري في حالة مخالفة شروط وضوابط وآداب مزاولة المهنة ، وتُخطر الإدارة المختصة الجهة المختصة بإصدار ترخيص محل الفرع لتتولى إلغاء الترخيص

مضت على صدور هذا الترخيص عشر سنوات على الأقل مارس خلالها المكتب الرئيسي العمل في المهنة دون انقطاع.

2. أن يقدم المكتب طالب الترخيص تعهداً من المكتب الرئيسي مُصدّقاً عليه من السفارة القطرية المختصة، يتضمن التزامه بتحمل جميع الالتزامات التي تنشأ عن مزاولة المكتب طالب الترخيص ، المهنة في الدولة ، وان يثبت بوثائق رسمية عقد تأسيس المكتب الرئيسي ونظامه الأساسي إن وجد في بلده ونشاطه وملاءته المالية وأعمال المحاسبة التي قام بها .

3. أن يكون المسؤول عن إدارة المكتب أو المفوض بالتوقيع متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة وأن يكون حاصلاً على شهادة من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها في مجال المحاسبة ، وألا تقل مدة خبرته العملية عن عشر سنوات ، ويستثنى من شرط الخبرة المدير المسؤول إذا كان قطرياً

وبذلك يكون القانون الجديد قد ألغى موافقة رئيس مجلس الوزراء في اعطاء التراخيص لفروع شركات ومكاتب المحاسبة غير القطرية لمزاولة المهنة. وسمح بقيد فروع شركات المحاسبة ومكاتب المحاسبة دون الاقتصار على العالمي منها فقط وأضاف شرط جديد للموافقة على قيده وهو اشتراط تدريب عدد من مدققي الحسابات القطريين. وأعطى صلاحية للجنة بإلغاء قيد الشركة أو المكتب غير القطري في حالة مخالفة شروط وضوابط وآداب مزاولة المهنة.

عجز المادة 3)

وينقل إلى سجل المحاسبين القانونيين غير المشتغلين المحاسب القانوني الذي توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب. ويتم النقل في هذه الحالة بناء على طلبه ، كما يجوز للمحاسب المقيد في سجل المحاسبين القانونيين غير المشتغلين طلب إعادة نقل اسمه إلى سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين ، إذا رغب في العودة إلى مزاولة المهنة أو زال المانع من ممارسته لها.

مادة (12)

يُنقل إلى سجل مدققي الحسابات غير المشتغلين ، بناءً على طلبه ، مدقق الحسابات القطري الذي توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب لمدة تزيد على سنة .

إشترط أن تزيد مدة التوقف عن مزاولة المهنة على سنة لأجل الانتقال من سجل المشتغلين

إلى غير المشتغلين

ويجوز لمدقق الحسابات المقيد في سجل مدققي الحسابات غير المشتغلين طلب إعادة اسمه إلى سجل مدققي الحسابات الذي كان مقيداً فيه ، إذا رغب في العودة إلى مزاولة المهنة أو زال المانع من ممارسته لها .

الفصل الثالث

الباب الثاني

إجراءات القيد في السجلات

مادة (12)

تقدم طلبات القيد في سجلات المحاسبين القانونيين إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك ، مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها .

إجراءات القيد في السجلات

مادة (13)

تُقدم طلبات القيد في سجلات مدقي الحسابات إلى الإدارة المختصة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض ، مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها .

مادة (14)

تُنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة شؤون مدقي الحسابات" ، يصدر بتشكيلها وتحديد مدة العضوية فيها ، قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير وتتولى اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

تم تغيير اسم اللجنة من لجنة قبول المحاسبين القانونيين إلى لجنة شؤون مدقي الحسابات، ولم يحدد شكل اللجنة ومدة العضوية للأعضاء، وأعطى قرار تشكيل العضوية ومدتها لمجلس الوزراء، وأناط القانون باللائحة التنفيذية تشكيل لجنة شؤون المدققين

مادة (13)

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى ((لجنة قبول المحاسبين القانونيين)) وتشكل على النحو التالي:

- وكيل الوزارة رئيساً

- ممثل عن الإدارة المختصة نائباً للرئيس

- ممثل عن وزارة المالية عضواً

- ممثل عن ديوان المحاسبة عضواً

- ممثل عن مصرف قطر المركزي عضواً

- أحد من ذوي الخبرة في المحاسبة يختاره الوزير.

وترشح كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية الرئيس ، ونائب الرئيس والأعضاء ، قرار من الوزير

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد آخر مماثلة.

وتتولى اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتضع لائحة داخلية لتنظيم عملها.

مادة (14)

تعرض طلبات القيد في سجلات المحاسبين القانونيين على اللجنة بحسب ترتيب ورودها **ويفصل في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه** ، فإذا طلب من مقدم الطلب استيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى ، فإن المدة المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة.

مادة (15)

على اللجنة أن تقوم بإخطار طالب القيد بقرار القبول أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بكتاب مسجل ، ويجب أن يتضمن الإخطار أسباب الرفض،

ويجوز لمن رفض طلبه ، التظلم من قرار اللجنة إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ،

ويجب على الوزير البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت فيه رفضاً للتظلم . ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً.

مادة (16)

إذا قُبل طلب القيد فعلى الإدارة المختصة تدوين بيانات الطلب في السجل المخصص لذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية شكل السجل والبيانات الواجب قيدها فيه ويمنح طالب القيد في هذه الحالة فرداً كان أو شركة ترخيصاً معتمداً من الإدارة المختصة متضمناً الاسم والعنوان والجنسية ورقم وتاريخ القيد في السجل ومدة الترخيص ونوع السجل المقيد فيه.

مادة (15)

تُعرض طلبات القيد في سجلات مدققي الحسابات على اللجنة ، بحسب ترتيب ورودها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام الإدارة المختصة لها .

تقصير مدة الفصل في طلب القيد من شهر إلى أسبوعين فقط

وهو تحسين من جودة وسرعة إجراءات العمل، وتقليل جهد طالب القيد عند إعادة استيفاء بعض البيانات المنتهية من خلال تقليل المدة بين استلام طلب القيد واعرضه على اللجنة .

وتتولى اللجنة البت في طلب القيد ، وإخطار طالب القيد بقرارها فيه بأي وسيلة تُفيد العلم به ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الطلب عليها ، فإذا طلبت اللجنة من طالب القيد استيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى ، فإن المدة المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة ، وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون الرفض مُسبباً .

ويجوز لمن رُفض طلبه ، التظلم من قرار اللجنة إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمناً له ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

مادة (16)

تُدون الإدارة المختصة بيانات الطلب المقبول في السجل المخصص لذلك ، ويُمنح طالب القيد في هذه الحالة شهادة قيد معتمدة من الإدارة المختصة تُعد

بمثابة ترخيص بمزاولة المهنة ، وذلك وفقاً لنموذج الشهادة المعد لذلك بالإدارة المختصة .

وتكون مدة القيد ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة

وهو جذب للمحاسبين لفتح مكاتب وشركات المحاسبة من خلال تمديد مدة القيد، رفع عبء ومتطلبات التجديد المتكرره سنويا واقتصارها على قيام المحاسب بها مرة كل ثلاث سنوات

أداء اليمين

مادة (17)

يوقع مدقق الحسابات الذي يتقرر قبول قيد اسمه في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين ، قبل مباشرة أعماله ، تعهداً مكتوباً بالصيغة التالية :

إستبدال قسم اليمين بالتوقيع على تعهد مكتوب

"أتعهد بأن أؤدي عملي بكل شرف وأمانة ، وأن أحترم قوانين الدولة ، وأن أحافظ على أمانة المهنة وأحترم تقاليدھا وآدابھا ، وأن أتقيد بمعايير المحاسبة والتدقيق المعتمدة في الدولة ، وألا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أو تمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقضي به تشريعات الدولة". ويحرر بالتعهد محضر يودع لدى الإدارة المختصة .

زيادة في المبني تتم عن زيادة في المعنى، وهي الإشارة إلى المعايير المحاسبية المعتمدة بالدولة، حيث كانت الصيغة القديمة قاصرة على احترام الآداب والمعايير الدولية للمهنة، أما الآن وبعد أن تطرقت بعض القوانين واللوائح الوطنية إلى المعايير المحاسبية فقد تم النص على التقييد بها ضمن القسم

أداء اليمين

مادة (17)

يؤدي المحاسب القانوني الذي يتقرر قبول قيد اسمه في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين قبل مباشرة أعماله اليمين ، أمام الوزير أو من ينيبه ، بالصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالی بالشرف والأمانة وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم آدابها وتقاليدھا) .

ويحرر محضر يثبت فيه أداء اليمين يودع في الإدارة المختصة.

مادة (18)

يُجدد القيد في السجلات بموجب طلبات يقدمها أصحاب الشأن خلال ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائه ، ويستثنى من هذا التجديد المقيدون بسجل المحاسبين القانونيين غير المشتغلين.

إضافة إلى تسهيل وسرعة إجراءات قيد المحاسبين القانونيين المشتغلين. وتوحيد صيغة الحلف للمسلمين وغير المسلمين

مادة (18)

يُجدد القيد في سجلات مدققي الحسابات المشتغلين بموجب طلب يُقدمه صاحب الشأن إلى الإدارة المختصة خلال ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائه ، مرفقاً به ما يُفيد اجتيازه البرامج ودورات المحاسبة أو المراجعة اللازمة لتطوير مهارات ممارسة المهنة التي تحددها اللجنة ، ولا يسري تجديد القيد على مدققي الحسابات غير المشتغلين .

ويجوز تجديد القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه ، بناءً على طلب صاحب الشأن ، إذا قدم عذراً تقبله اللجنة ، ويتم استيفاء الرسم المقرر عن كامل المدة اعتباراً من تاريخ انتهاء القيد .

يتم دفع رسم تجديد واحد حال تم تقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر ما بعد انتهاء القيد شرط تقديم عذر تقبله اللجنة

وتُعرض طلبات تجديد القيد على اللجنة بحسب ترتيب ورودها ، خلال أسبوعين من تاريخ استلام الإدارة المختصة لها .

وتتولى اللجنة البت في طلب تجديد القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها ، فإذا طلبت اللجنة من مقدم الطلب استيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى ، فإن المدة المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة .

وتقوم اللجنة بإخطار طالب التجديد بقرار القبول أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار ، بأية وسيلة تفيد العلم ، وفي حالة الرفض يجب أن يتضمن الإخطار أسباب الرفض .

ويترتب على عدم سداد رسوم تجديد القيد في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، شطب الاسم من السجل . ويتم الشطب بقرار من اللجنة بعد إنذار المخالف بكتاب مسجل.

ولا يجوز إعادة القيد في هذه الحالة ، إلا بعد دفع رسم قيد جديد ، فضلاً عن رسم التجديد المتأخر.

ويجوز لمن رفض طلب تجديد قيده ، التظلم من قرار الرفض إلى الوزير ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون .

لمدقق الحسابات تقديم عذر للجنة بشأن تجاوز المدة المنصوص عليها للتجديد بشرط استيفاء الرسم الخاص بتجديد القيد وموافقة اللجنة . وأصبح قبول أو رفض طلبات التجديد من مهام اللجنة، وهو توسيع لمهام لجنة شؤون المحاسبين، وتحسين لمستوى مهنة مدققي الحسابات والارتقاء بالمستوى المهني.

مادة (19)

تُحدد بقرار من الوزير رسوم القيد والتجديد في سجلات مدققي الحسابات ، ورسوم الخدمات الأخرى التي تقدمها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون .

أصبح الوزير في ظل القانون الجديد هو من يقترح رسوم التجديد دون الرجوع للجنة

الحقوق والواجبات

الفصل الرابع

حقوق مدققي الحسابات وواجباتهم

مادة (20)

مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا القانون ، يجوز الترخيص لمن قيد في سجلات مدققي الحسابات المشتغلين المنصوص عليها في هذا القانون ، بفتح مكتب له لمزاولة المهنة، ويصدر الترخيص بعد استيفاء موافقة الجهات المعنية

مادة (19)

تحدد بقرار من الوزير ، بناء على اقتراح اللجنة ، رسوم القيد في السجلات الخاصة بكل فئة ، ورسوم تجديد القيد سنوياً . ولا يصبح هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

الحقوق والواجبات

الباب الثالث

حقوق المحاسبين القانونيين وواجباتهم

مادة (20)

يجوز بموافقة الوزير الترخيص لمن قيد في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين بفتح مكتب له لممارسة المهنة .

مادة (21)

يكون للمحاسب القانوني الحق في القيام بمزاولة المهنة في المجالات الآتية:

وتتولى الإدارة المختصة ، بناءً على طلب صاحب الشأن ، قيد المكتب المرخص له في سجل مكاتب وشركات المحاسبة .

ألزم استيفاء الموافقة من الإدارة المختصة بدلا من الوزير.

مادة (21)

يكون لمدقق الحسابات الحق في مزاولة المهام التالية :

1- مراجعة وتدقيق الحسابات المالية ، وإبداء الرأي فيها ، وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة بالدولة .

2- إعداد التقارير عن القوائم المالية والميزانيات والحسابات الدورية والسنوية لعملائه .

3- تقديم الخبرة والمشورة والدراسات في المجالات المالية والاقتصادية والضريبية .

4- أعمال التصفية .

5- أية مهام أخرى تنص القوانين المعمول بها في الدولة على اختصاصه

وهو توسيع لمهام مدققي الحسابات، وتحسين من جودة مراجعة و تدقيق الحسابات المالية من خلال الزام المكاتب و الشركات بتطبيق. لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة بالدولة،

توحيد المعايير المعمول بها لإعداد التقارير لدى جميع شركات ومكاتب المحاسب

مادة (22)

لمدقق الحسابات في سبيل مزاولة مهنته ، ما يلي :

1- الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من الوثائق ، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها أو يرى أنها ضرورية ولازمة لتأدية مهامه بصورة كاملة وصحيحة .

1- مراجعة وتدقيق الحسابات المالية وإبداء الرأي فيها وفقاً لأصول المهنة.

2- تقديم الخبرة والمشورة والدراسات في المجالات المالية والاقتصادية والإدارية والضريبية.

3- أعمال التصنيفات وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

4- أية مهام أخرى تنص عليها القوانين المعمول بها.

مادة (22)

للمحاسب القانوني في سبيل مزاولة مهنته ما يلي:

1- الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من الوثائق ، وله الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها أو يرى أنها ضرورية ولازمة لتأدية مهامه بصورة كاملة وصحيحة.

2- الحصول على كافة الأدلة التي تؤيد رأيه الذي توصل إليه طبقاً للمعايير والأصول المهنية ، ولا يجوز لأي شخص أن يمنع أو يحجب أية وثائق أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتنفيذ مهامه.

3- إجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسباً لخزائن ومخازن الجهة الخاضعة للتدقيق ، وله الحق في التأكد من موجودات الجهة والتزاماتها ، وفي زيارة مصانعها وورشها ومخازنها

ومكاتبها ومواقع عملها ومشاريعها والاستيضاح من المختصين
عن النواحي التي يحتاجها لتأدية مهمته على الوجه الأمثل.

مادة (23)

لا يجوز لأي شركة أو مؤسسة عزل المحاسب القانوني خلال السنة
المالية التي يقوم بتأدية مهامه فيها ، إلا إذا تبين مخالفته لأحكام هذا القانون

مادة (24)

يجب على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وآداب وتقاليده المهنة
ومعايير المحاسبة والمراجعة والقواعد الفنية الأخرى المتعارف عليها.

كما يجب عليه التقيد بالواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح
المعمول بها.

مادة (25)

يلتزم كل من حصل على رخصة بمزاولة المهنة أن يمارسها من خلال
مكتبه أو من خلال أحد المكاتب المرخصة في الدولة خلال ستة أشهر من
تاريخ قيده بالسجل ، ويمكن تمديد هذه الفترة بموافقة الوزير .

مادة (26)

2- الحصول على كافة الأدلة التي تؤيد رأيه الذي توصل إليه طبقاً للمعايير
والأصول المهنية ، ولا يجوز لأي شخص أن يمنع أو يحجب أية وثائق
أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتنفيذ مهامه .

3- إجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسباً لخزائن ومخازن الجهة
الخاضعة للتدقيق ، وله الحق في التأكد من موجودات الجهة والتزاماتها
، وفي زيارة مصانعها وورشها ومخازنها ومكاتبها ومواقع عملها
ومشاريعها والاستيضاح من المختصين عن النواحي التي يحتاجها لتأدية
مهمته على الوجه الأمثل .

مادة (23)

لا يجوز لأي شركة أو مؤسسة عزل مدقق الحسابات خلال السنة المالية التي
يقوم بتأدية مهامه فيها ، إلا إذا ثبتت مخالفته لأحكام هذا القانون والقوانين
واللوائح ذات الصلة ، وبعد موافقة الإدارة المختصة .

ألزم الشركة أو المؤسسة وجوب موافقة الإدارة المختصة بقرار العزل ، وهو تعزيز لدور رقابة
ومتابعة الإدارة المختصة ، وحفظ حقوق مدقق الحسابات

مادة (24)

يجب على مدقق الحسابات التقيد بسلوك وآداب وتقاليده المهنة ومعايير المحاسبة
والمراجعة المعتمدة بالدولة .

كما يجب عليه التقيد بضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي وغيرها
من الواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها .

تحسين من جودة عمل مكاتب المحاسبة ، ورفع مستوى الشفافية والعدالة وتحقيق مبادئ
الإدارة الرشيدة لدى مكاتب وشركات المحاسبة ، وتعزيز من فعالية الضوابط الداخلية
للشركات المدقق عليها من قبل مكاتب المحاسبة

مادة (25)

مع عدم الإخلال بأية شروط أخرى مقررة في القوانين واللوائح النافذة في الدولة

لا يجوز لمدقق الحسابات اعتماد ميزانيات الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة أو صناديق الاستثمار أو البنوك أو شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية ، إلا إذا كان قد زاول المهنة في مكتب أو شركة محاسبة مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة .

مادة (26)

يُحظر على مدقق الحسابات ما يلي :

- 1- الاشتغال بالتجارة .
- 2- ممارسة المهنة أو الإعلان عنها بأي طريقة تتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها ، أو مع قواعد سلوك وآداب المهنة المتعارف عليها .

لا يجوز للمحاسب القانوني مراجعة حسابات الهيئات والمؤسسات العامة في الدولة أو شركات المساهمة أو شركات التأمين أو البنوك ، إلا إذا زاول المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة بعد قيده في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين .

مادة (27)

يحظر على المحاسب القانوني الآتي:

- 1- الاشتغال بالتجارة.
- 2- مباشرة أي عمل يتعارض مع السلوك المهني أو يخل بكرامة المهنة.
- 3- الحصول على أي عمل من أعمال مهنته عن طريق الإعلان ، أو عن أي طريق يعتبر مخالفاً بكرامة المهنة.
- 4- تدقيق حسابات الشركة التي عمل بها كموظف ، ما لم يمض على تركه العمل مدة سنتين على الأقل.

3- القيام بأية أعمال تتعارض مع أعمال التدقيق ومراجعة الحسابات التي يُباشرها .

4- أن تكون له أية مصلحة ، سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة ، لدى العميل الذي يقوم بتدقيق ومراجعة حساباته أو أي من الأطراف ذات العلاقة .

5- التعامل بالبيع أو الشراء على الأوراق المالية الخاصة بالعميل الذي يدقق حساباته ، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو تقديم أية استشارات لأي شخص بشأنها .

6- أن يكون دائناً أو مديناً للعميل الذي يتولى تدقيق حساباته ، وذلك فيما عدا أتعاب الخدمات التي يؤديها له .

7- أن يكون شريكاً أو محاسباً في أي شركة أو مكتب محاسبة آخر .

مادة (27)

لا يجوز لمدقق الحسابات القيام بتدقيق حسابات الجهة محل التدقيق في الحالات الآتية :

1- الاشتراك في تأسيسها أو المشاركة فيها أو في إدارتها ، أو سبق العمل فيها بأية صفة ما لم يمض على تركه العمل مدة سنتين على الأقل .

2- أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسيها أو شركائها أو موظفاً لدى أي منهم أو قريباً له من الدرجة الأولى .

3- تقديم أية أعمال استشارية للجهة التي يُدقق حساباتها .

مادة (28)

لا يجوز للمحاسب القانوني أن يقوم بتدقيق حسابات الشركة في الحالات الآتية:

1- الاشتراك في تأسيس الشركة أو مشاركته فيها أو اشتراكه في عضويته مجلس إدارتها أو اشتغاله بها بأي عمل فني أو إداري أو استشاري.

2- إذا كان شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو الشركاء فيها .

3- إذا كان قريباً من الدرجة الأولى لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها .

4- شراء أسهم الشركة التي يدقق حساباتها أو بيعها خلال فترة تدقيقه لها.

5- إذا كان دائناً أو مديناً للشركة.

مادة (29)

لا يجوز للمحاسب القانوني أن يقوم بتدقيق حسابات الشركات أو المؤسسات التي له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (30)

يجب على المحاسب القانوني أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والميزانيات والتقارير التي يوقعها . كما يجب عليه وضع شهادة القيد أو الترخيص الممنوح له في مكان بارز من مكتبه

مادة (31)

يجب على المحاسب القانوني أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في عنوان مكتبه ، وإذا كانت شركة فيجب أن يتضمن عنوانها اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على وجود شركة.

مادة (32)

يلتزم المحاسب القانوني بإخطار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على عنوانه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل . ويترتب على عدم الأخطار في المواعيد المحددة صحة إبلاغه على عنوانه الموجود بالإدارة المختصة.

مادة (28)

يجب على مدقق الحسابات أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والميزانيات والتقارير التي يوقعها ، كما يجب عليه وضع شهادة القيد في مكان بارز من مكتبه .

مادة (29)

يجب على مدقق الحسابات أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في عنوان مكتبه ، وإذا كانت شركة فيجب أن يتضمن عنوانها اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على وجود شركة .

مادة (30)

يلتزم مدقق الحسابات بإخطار الإدارة المختصة سنوياً ، بما يلي :

- 1- أسماء ومؤهلات من يستعين بهم في أداء مهام تدقيق ومراجعة الحسابات .
- 2- قائمة بأسماء العملاء الذين يتولى تدقيق ومراجعة حساباتهم .

كما يلتزم بإخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل ، ويترتب على عدم الإخطار في المواعيد المحددة اعتبار إبلاغه على عنوانه الموجود بالإدارة المختصة صحيحاً .

إلزام مدقق الحسابات بأخطار الإدارة سنوياً بأمرٍ آخر غير تعديل أو تغيير عنوان المكتب وهي: كشف الموظفين الذين يعملون معه في التدقيق، كشف العملاء الذي يتم التدقيق عليهم، وهو تحسين لدور ومستوى الرقابة والمتابعة لدى الإدارة المختصة، وتوسيع نطاق مسؤولية اصحاب المصلحة

مادة (31)

يجب على مدقق الحسابات التوقيع على تقارير التدقيق والمراجعة الصادرة من مكتبه بنفسه إذا كان فرداً ، أما في حالة الشركات فيجب أن يقوم بالتوقيع بالتوقيع على تلك التقارير أحد الشركاء أو المديرين المرخص لهم بمزاولة المهنة ، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع.

مادة (32)

يجب على مدقق الحسابات إذا توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب ، بصورة مؤقتة أو دائمة ، أن يُخطر الإدارة المختصة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه .

لم تعتبر هذه المادة أن يكون الترخيص منتهي من تلقاء نفسه في حال توقف المدقق عن ممارسة المهنة كما كان في القانون القديم

مادة (33)

للجنة ، بناءً على عرض الإدارة المختصة ، شطب مدقق الحسابات من السجل المقيد به ، في أي من الحالات الآتية :

1- فقد أي شرط من شروط القيد .

مادة (33)

يجب على المحاسب القانوني التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من مكتبه بنفسه إذا كان فرداً ، أما في حالة الشركات فيجب أن يقوم بالتوقيع على تلك التقارير أحد الشركاء أو المديرين المرخص لهم بمزاولة المهنة ، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع.

مادة (34)

يجب على المحاسب القانوني إذا توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة أن يخطر الإدارة المختصة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه ، **ويعتبر الترخيص منتهياً في حالة توقفه النهائي.**

مادة (35)

للإدارة المختصة الحق في إلغاء ترخيص كل من توقف عن مزاولة المهنة ولم يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة السابقة خلال الموعد المحدد . ويخطر بهذا القرار بكتاب مسجل.

ويجوز لمن ألغى ترخيصه التظلم من قرار الإلغاء إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ، ويجب على الوزير البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت فيه رفضاً للتظلم ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

2- انقضاء المدة المقررة لتقديم طلب تجديد القيد بالسجل ، دون تقديمه ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (18/ فقرة ثانية) من هذا القانون .

3- **عدم اجتياز البرامج والدورات التدريبية اللازمة لتجديد القيد .**

4- عدم إخطار الإدارة المختصة عن التوقف عن مزاولة المهنة خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وفي جميع الأحوال ، يُخطَر من شُطِب قيده بقرار الشطب وأسبابه بأي وسيلة تفيد العلم ، ويكون له التظلم من قرار الشطب إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً له ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

وضح حالات اخرى لشطب مدقق الحسابات من سجل المحاسبين القانونيين المشغولين

عدم اجتياز المدقق لبرامج والدورات التدريبية اللازمة للتجديد

فقد المدقق لاي شرط من شروط القيد

مادة (34)

في حالة توقف مدقق الحسابات عن مزاولة المهنة نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير حسبما يثبت للإدارة المختصة ، يتم تصفية جميع

مادة (36)

في حالة توقف المحاسب القانوني عن مزاولة المهنة نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير . يتم تصفية جميع المعاملات والالتزامات المترتبة على ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (37)

المعاملات والالتزامات المترتبة على ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (35)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن أعمال التدقيق والمراجعة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره .

ويُسأل مدقق الحسابات عن تعويض الضرر الذي يلحق العميل أو الغير بسبب الإهمال أو التقصير أو الأخطاء المهنية التي تصدر عنه أو عن المساعدين الذين يعملون تحت إشرافه ، في أداء المهنة .

فإذا تعدد مدققو الحسابات كانوا مسؤولين بالتضامن ما لم يمكن نسبُ الضرر لإهمال أو تقصير أو خطأ أحدهم .

وإذا تولت أعمال التدقيق والمراجعة شركة قامت مسؤولية جميع الشركاء التضامنية في مواجهة الغير عما يلحقه من أضرار بسبب ما يقع من أخطاء مهنية أو تقصير .

مادة (36)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن أي إهمال أو خطأ مهني ألحق الضرر بالطرف الثالث الذي استخدم القوائم المالية الموقعة من قبل مدقق الحسابات واعتمد عليها في اتخاذ قرارات مالية، وبشرط أن يكون الطرف الثالث حسن النية .

يكون المحاسب القانوني مسئولاً عن أعمال التدقيق وعن صحة البيانات الواردة في تقريره.

ويسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يلحق العميل أو الغير بسبب الإهمال أو التقصير أو الأخطاء المهنية التي تصدر عنه في أداء مهنته.

فإذا تعدد المحاسبون القانونيون كانوا مسؤولين بالتضامن ما لم يمكن نسبة الضرر لإهمال أو تقصير أو خطأ لأحدهم.

وإذا تولت التدقيق شركة قامت مسؤولية جميع الشركاء التضامنية في مواجهة الغير عما يلحقه من أضرار بسبب ما يقع من أخطاء مهنية أو تقصير.

مادة (38)

يكون المحاسب القانوني مسئولاً عن أي إهمال أو خطأ مهني ألحق الضرر بالطرف الثالث الذي استخدم القوائم المالية الموقعة من قبل المحاسب القانوني واعتمد عليها في اتخاذ قرارات مالية ، وبشرط أن يكون الطرف الثالث حسن النية.

مادة (39)

يكون المحاسب القانوني مسئولاً عن الضرر الذي يلحق بالجهة أو المالك أو الغير نتيجة أخطاء أو إهمال من قبل المساعدين الذين يعملون تحت إشرافه .

مادة (40)

على المحاسب القانوني الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المتعلقة بعملائه **وذلك لفترة لا تقل عن عشر سنوات اعتباراً من نهاية آخر سنة مالية كان يباشر فيها حساباتهم .**

مادة (37)

على مدقق الحسابات الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المتعلقة بعملائه ، **وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات** ، أو أي مدة أخرى أطول مقررة بموجب القوانين واللوائح النافذة ، اعتباراً من نهاية آخر سنة مالية كان يُباشر فيها تدقيق ومراجعة حساباتهم .

تقليل مدة الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات بدلاً من عشر سنوات بالقانون القديم

ولا يحول اعتزال مدقق الحسابات للمهنة دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (38)

على مدقق الحسابات أن يُقدم إلى الجهات الرسمية أية معلومات أو بيانات تطلبها عن الشركات أو الجهات التي قام أو يقوم بتدقيق حساباتها ، **وذلك وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة التي تطبقها هذه الجهات** ، أو بناءً على إذن من السلطة القضائية المختصة .

صلاحية تقديم مدقق الحسابات لأي من البيانات والمعلومات التي تطلبها الشركات أو

الجهات التي قام بتدقيق حساباتها وفق القوانين واللوائح التي تطبقها تلك الجهات، بعد أن

كانت مقصورة في القانون القديم على إذن قضائي

مادة (41)

على المحاسب القانوني أن يقدم إلى الجهات الرسمية المختصة أية معلومات تطلبها عن الشركات والمؤسسات التي يقوم أو قام بتدقيق حساباتها وذلك بعد حصول تلك الجهات على إذن السلطة القضائية المختصة.

الفصل الرابع

المسئولية التأديبية للمحاسبين القانونيين

مادة (42)

الفصل الخامس

المسؤولية التأديبية لمدققي الحسابات

مادة (39)

للإدارة المختصة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى تُقدم إليها ، أن تُجري تحقيقاً مع مدقق الحسابات فيما يُنسب إليه من أمور تخل بالشرف ، أو تمس بكرامة المهنة ، أو تسيء إلى تقاليدها ، أو تتضمن إهمالاً في تأدية الواجبات ، أو تخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

فإذا تبين للإدارة المختصة أن الواقعة المنسوبة لمدقق الحسابات تُشكل جريمة جنائية ، أحالت الموضوع إلى النيابة العامة ، وإذا تبين لها أنها تُشكل مخالفة تأديبية ، قامت بإحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ، ويتولى التحقيق ومباشرة الدعوى التأديبية مدير الإدارة المختصة أو من يندبه الوزير لهذا الغرض .

منح صلاحية المحاسبة للإدارة المختصة بعد أن كانت للوزارة في القانون القديم

مادة (40)

يكون تأديب مدققي الحسابات أمام مجلس تأديب يُشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء ، وعضوية أحد موظفي الوزارة وأحد موظفي ديوان المحاسبة يختاره رئيسه .

يرأس المجلس التأديبي أحد القضاة من المحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء بدلا

من أحد قضاة المحكمة المدنية الكبرى أو من في حكمها يختاره وزير العدل بناء على ترشيح

رئيس المحاكم العدلية.

للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم إليها أن تجري تحقيقاً مع المحاسب القانوني فيما ينسب إليه من أمور تخل بالشرف ، أو تمس بكرامة المهنة ، أو تسيء إلى تقاليدها ، أو تتضمن إهمالاً في تأدية الواجبات ، أو تخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

فإذا تبين للوزارة أن الواقعة المنسوبة للمحاسب القانوني تشكل جريمة جنائية أحالت الموضوع إلى النيابة العامة ، وإذا تبين لها أنها تشكل مخالفة تأديبية ، قامت بإحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ، ويتولى التحقيق ومباشرة الدعوى مدير الإدارة المختصة أو من يندبه الوزير لهذا الغرض .

مادة (43)

يكون تأديب المحاسبين القانونيين أمام مجلس تأديب يشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد قضاة المحكمة المدنية الكبرى أو من في حكمها يختاره وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحاكم العدلية ، وعضوية أحد موظفي الوزارة وأحد موظفي ديوان المحاسبة يختاره رئيسه .

مادة (44)

يعاقب المحاسب القانوني الذي أخل بواجباته المهنية أو خرج على مقتضياتها أو ارتكب مخالفة لأصول المهنة أو معايير المحاسبة والتدقيق

مادة (41)

يُعاقب مدقق الحسابات الذي أخل بواجباته المهنية أو خرج على مقتضياتها أو ارتكب مخالفة لأصول المهنة أو معايير المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها أو آدابها أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون واللوائح أو القرارات المنفذة له أو أحكام أي قوانين أو لوائح نافذة أخرى ذات صلة ، بالجزاءات التأديبية الآتية :

1- التنبيه .

2- الإنذار .

3- الوقف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

4- شطب القيد من السجل .

مادة (42)

يفصل مجلس التأديب في المخالفات بعد إعلان مدقق الحسابات المحال بالحضور أمامه **قبل موعد الجلسة بسبعة أيام على الأقل** ، وذلك بأي وسيلة تُفيد العلم ، **على أن يتضمن الإعلان ملخصاً بالمخالفات المنسوبة إلى المدقق وتاريخ انعقاد الجلسة ومكانها ، وتكون جلساته سرية .**

تقليل مدة إعلان المدقق بجلسة التأديب من 15 يوم إلى 7 أيام إضافة إلى إعتاد أي وسيلة تفيد العلم بدلاً من أن كانت كتاب مسجل بعلم الوصول فقط.

ويجوز للمحال أن يُبدي دفاعه شفاهةً أو كتابةً بنفسه أو عن طريق من يوكله من زملائه المشتغلين بالمهنة أو من المحامين .

وللمجلس أن يُقرر حضور المحال بنفسه ، فإذا لم يحضر رغم إعلانه جاز اتخاذ القرار في غيبته ، ويجب أن يكون القرار الصادر في الدعوى التأديبية علنياً ومُسبباً .

المتعارف عليها أو آدابها أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون واللوائح أو القرارات المنفذة له بالعقوبات التأديبية الآتية

1- التنبيه.

2- الإنذار.

3- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة.

4- شطب الاسم من السجل المقيد فيه.

مادة (45)

يفصل مجلس التأديب الابتدائي في المخالفات بعد إعلان المخالف بالحضور أمامه **قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل** ، وذلك بكتاب مسجل يتضمن ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ انعقاد الجلسة ومكانها ، وتكون جلساته سرية.

ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفاهة أو كتابة بنفسه أو بمن يوكله من زملائه المشتغلين بالمهنة أو من المحامين.

وللمجلس أن يقرر حضور المخالف بنفسه ، فإذا لم يحضر رغم إعلانه جاز اتخاذ القرار في غيبته ، ويجب أن يكون القرار الصادر في الدعوى التأديبية علنياً ومُسبباً.

مادة (46)

يخطر المحاسب القانوني بقرار مجلس التأديب بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ويقوم

مقام الإخطار تسليم المحاسب القانوني بعد توقيعه بالاستلام صورة من
القرار

مادة (47)

للمحاسب القانوني الذي صدر ضده قرار تأديبي **التظلم منه إلى مجلس
التأديب الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار** بكتاب
مسجل أو من تاريخ تسلمه صورته.

ويقدم التظلم للجنة ، ويجب أن يتضمن أوجه الطعن على القرار
والطلبات وأن ترفق به المستندات المؤيدة له ، ويترتب على تقديم التظلم في
الميعاد وقف تنفيذ القرار الصادر بتوقيع الجراء حتى يفصل في التظلم نهائياً
من مجلس التأديب الاستئنافي.

مادة (48)

يشكل مجلس التأديب الاستئنافي برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف
يختاره وزير العدل بناءً على ترشيح رئيس المحاكم العدلية ، وعضوية أحد
موظفي الوزارة ومحاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة يختاره الوزير
، على ألا يشترك في المجلس من باشر التحقيق أو كان عضواً في مجلس
التأديب الابتدائي ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور جميع
أعضائه.

ولمجلس التأديب الاستئنافي أن يؤيد أو يخفف أو يلغي الجراء التأديبي
، ويصدر قراره بأغلبية آراء أعضائه ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً
.

مادة (49)

لا يحول اعتزال المحاسب القانوني المرخص له أو وقفه عن مزاولة
المهنة دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات التي ارتكبها خلال مزاولته للمهنة

ويُخطر مدقق الحسابات بقرار مجلس التأديب بأي وسيلة تُفيد العلم .

مادة (43)

لمدقق الحسابات الذي صدر ضده قرار تأديبي ، **الطعن في القرار أمام الدائرة
المختصة بمحكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار** .

تكون الطعون أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف على خلاف القانون القديم حيث كان
التظلم أمام مجلس التأديب الاستئنافي

مادة (50)

تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ اعتزال المهنة أو الإيقاف عن العمل.

مادة (51)

تدرج قرارات التأديب في سجل خاص يعد لهذا الغرض ، ويؤشر بمضمونها في السجل المقيد فيه المحاسب القانوني.

وتتولى اللجنة إخطار جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة بقرارات التأديب النهائية الصادرة بالشطب أو الإيقاف عن العمل.

مادة (52)

للمحاسب القانوني الذي صدر قرار تأديبي نهائي بشطب اسمه من السجل المقيد فيه ، أن يطلب من اللجنة إعادة قيد اسمه في ذلك السجل بعد مضي **ثلاث سنوات** على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار.

ويجب على اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تصدر قرارها بإعادة أو رفض القيد.

وفي حالة رفض الطلب لا يجوز للمحاسب القانوني طلب تجديده إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار الرفض . وتكون قرارات اللجنة التي تصدر في هذا الشأن نهائية.

وتتبع في تقديم طلبات إعادة القيد الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (53)

مادة (44)

لا يحول اعتزال مدقق الحسابات أو توقيفه عن مزاولة المهنة دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات التي ارتكبها خلال مزاولته للمهنة .

وتسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ اعتزال المهنة أو التوقف عن العمل .

مادة (45)

تُدرج قرارات التأديب في سجل خاص يُعد لهذا الغرض ، ويؤشّر بمضمونها في السجل المقيد فيه مدقق الحسابات .

مادة (46)

لمدقق الحسابات الذي صدر قرار تأديبي نهائي بشطب اسمه من السجل المقيد فيه ، أن يطلب من اللجنة إعادة قيد اسمه في ذلك السجل بعد مضي **ثلاث سنوات** على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار .

ويجب على اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تُصدر قرارها بإعادة أو رفض القيد .

وفي حالة رفض الطلب ، لا يجوز لمدقق الحسابات تقديم طلب جديد إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار الرفض ، وتكون قرارات اللجنة التي تصدر في هذا الشأن نهائية .

وتُتبع في تقديم طلبات إعادة القيد الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون .

قد سمح للمحاسب برفع طلب للجنة وذلك لإعادة قيد اسمه في السجل بعد الشطب النهائي.

إذا فقد احد المحاسبين القانونيين المقيدين في سجلات المحاسبين القانونيين أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ،أحال الوزير الأمر إلى اللجنة للنظر فيه ، والأمر عند الاقتضاء بشطبه من السجل المقيد فيه.

ولمن تم شطب اسمه أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

الفصل الخامس

العقوبات

الفصل السادس

العقوبات

تم زيادة المخالفات وتدرج العقوبة والغرامة وصولاً إلى 2.000.000 ر.ق بعد أن كان حدها الأقصى 50.000 ر.ق بالقانون القديم والانتفاء بالحبس لمدة سنة فقط بدل أن كانت سنتين في القانون القديم

مادة (47)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (2,000,000) مليوني ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

1- دَوّن بيانات كاذبة في أي تقرير أو حساب أو وثيقة في إطار مزاولته للمهنة ، مع علمه بذلك .

- 2- وقع تقريراً مُغاييراً للحقيقة أو صادق على وقائع غير حقيقية في مستند يتوجب إصداره قانوناً أو بحكم قواعد المهنة .
 - 3- صادق على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية .
 - 4- أفشى سراً من أسرار أي من العملاء الذين يقوم بتدقيق حساباتهم .
 - 5- وقع تقارير مالية لم تُدقق من قبّله أو من قبّل العاملين تحت إشرافه .
- ويُحکم بشطب اسم مدقق الحسابات المخالف من السجل المقيد فيه .
وللمحكمة الأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة أو جريدتين يوميتين على نفقة المخالف .

تقليل عدد المخالفات المرتبكة من قبل مدقق الحسابات، تغليظ العقوبات كرادع لعدم الوقوع في المخالفات

مادة (48)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

زيادة الغرامة في العقوبة إلى 1.000.000 ر.ق بدلاً من خمسين ألف ريال ، وتقليل الحبس إلى سنة بدلاً من سنتين

1- زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو زاول المهنة بعد شطب اسمه من السجل .

مادة (54)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- 1- زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.
- 2- زاول المهنة خلال مدة إيقافه عن العمل أو بعد شطب اسمه من سجل المحاسبين القانونيين.

2- توصل إلى قيد اسمه بسجلات مدققي الحسابات بإعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع ، مع علمه بذلك .

3- استخدم نشرات أو لوحات أو لافتات أو وسيلة من وسائل الإعلان من شأنها إيهام الجمهور بأن له حق مزاوله المهنة خلافاً للواقع .

ويُحکم بإغلاق المكتب ، ونزع اللوحات ، وإعدام النشرات وغيرها من وسائل الدعاية ، وشطب اسم مدقق الحسابات المخالف من السجل المقيد فيه ، بحسب الأحوال .

وللمحكمة الأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة أو جريدتين يوميتين على نفقة المخالف .

مادة (49)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

1- زاول المهنة خلال مدة إيقافه عن العمل .

2- خالف معايير المحاسبة أو المراجعة أو المعايير المهنية الأخرى .

3- توصل إلى قيد اسمه بسجل المحاسبين القانونيين بإعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك.

4- استخدم نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة من وسائل الإعلان من شأنها إيهام الجمهور بأن له الحق مزاوله المهنة خلافاً للواقع.

5- خالف معايير المحاسبة أو المراجعة أو المعايير المهنية الأخرى.

6- قام بتوقيع تقارير حسابات لم تدقق من قبله أو من قبل العاملين تحت إشرافه.

ويجوز للمحكمة بحسب الأحوال أن تحکم بإغلاق المكتب ، ونزع اللوحات ، وإعدام النشرات وغيرها من وسائل الدعاية وشطب اسمه من السجل المقيد فيه.

مادة (55)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال كل من خالف أحكام المواد (27)،(28)،(29)،(30)،(31)،(40)،(41) من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة ، بحسب الأحوال ، أن تحكم ، فضلاً عن ذلك ، بإغلاق المكتب ، وشطب اسم مدقق الحسابات المخالف من السجل المقيد فيه ، كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة أو جريدتين يوميتين على نفقة المخالف .

مادة (50)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال ، كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (26) ، (27) ، (28) ، (29) ، (37) ، (38) ، من هذا القانون .

وهي عقوبة لم يتضمنها القانون القديم حيث كان قد ترك الجزاء عليها للجنة

مادة (51)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من تعويضات ، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه .

وفيما سبق من مواد العقوبات نجد ارتفاع سقف الغرامة يضمن التزام مدقق الحسابات لواجباته المهنية ويحفظ حقوق الآخرين ، تقليص عدد المخالفات المرتبكة من قبل مدقق الحسابات ، التقليل من الخلل بالواجبات الوظيفية في الإدارة.

ردع المصالح الشخصية أو التستر عن مخالفة مدقق الحسابات

توسيع نطاق مسؤولية اصحاب المصلحة

مادة (52)

لوزير ، أو من يفوضه ، التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية ، أو أثناء نظرها ، وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى لقيمة الغرامة المقررة وإزالة أسباب المخالفة ، ويترتب على التصالح عدم تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال .

توسيع نطاق الجهة المختصة في اجراءات اتخاذ العقوبات المنسوبة للمخالفين من المدققين

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (53)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (54)

تصدر اللجنة مدونة قواعد سلوك وأداب ممارسة المهنة ، وتحدد المعايير المحاسبية المعتمدة بالدولة .

توسيع نطاق دور واختصاص اللجنة حيث تم استحداث هذه المادة

الفصل السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة (56)

على المحاسبين القانونيين العاملين في الدولة سواء كانوا أفراداً أو شركات وقت العمل بأحكام هذا القانون ، أن يوفقوا أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تمديد المدة المشار إليها لمدة لاتزيد على سنتين.

مادة (57)

يكون للموظفين الذين يصدر بنبدهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (58)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، وإلى أن يتم العمل بهذه اللائحة التنفيذية وتلك القرارات ، يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (59)

يلغى القانون رقم (7) لسنة 1974 المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (60)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1425/5/25 هـ

الموافق: 2004/7/13 م

مادة (55)

يُصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، وإلى حين العمل بهذه اللائحة التنفيذية وتلك القرارات ، يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (56)

على جميع المخاطبين بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز بقرار من الوزير مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

ويُستثنى من توفيق الأوضاع المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، الشركاء من غير مدققي الحسابات في شركات المحاسبة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون .

قلل مدة توفيق الأوضاع إلى 6 أشهر بدلاً من سنة.

مادة (57)

يُلغى القانون رقم (30) لسنة 2004 المشار إليه .

مادة (58)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 16 / 07 / 1441هـ

الموافق : 11 / 03 / 2020م

